تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/38	2619/ل/د/1 لعام 2019م 1441هـ	1441/02/02هـ الموافق 2019/10/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1880/ل. س/2020 لعام 1441هـ	1441/06/29هـ الموافق 2020/02/23م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداولهم من خلال محافظهم الاستثمارية، واتهام المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، لقيامة بالإعلان عن أوراق مالية والترويج لبيانات غير صحيحة، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
	(أ)	2016/03/06		
1			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمر شراء على سهم (أ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ب)	2016/04/20		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
2			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (ب)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بإدخال سبعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/05/17		
3			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ب)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث بإدخال عشرة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ج)	2016/11/27		
4			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال ثمانية أوامر شراء على سهم شركة (ج)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال ثلاثة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/11/30		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
5			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ج)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال ثلاثة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/12/04		
6			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ج)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2017/01/04		
7			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم شركة (ج)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "(...)"، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال أربعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2017/01/23		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
8			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "(...)" بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ج)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "(...)"، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(د)	2016/08/15		
9			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "(...)" بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال إحدى عشر أمر شراء على سهم مجموعة (د)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "(...)"، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال خمس أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/08/29		
10			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم مجموعة (د)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(هـ)	2016/12/18		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
11			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير على سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بإدخال سبعة أوامر شراء .على سهم شركة (هـ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بإدخال ستة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/12/27		
12			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث بإدخال ثلاثة أوامر شراء .على سهم شركة (هـ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/12/28		
13			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال ثلاثة أوامر شراء .على سهم شركة (هـ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
		2017/01/22		
14			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (هـ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي "(...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال سبعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2017/01/26		
15			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الخامس بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (هـ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الخامس بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(و)	2016/10/24		
16			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمر شراء .على سهم شركة (و)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال سبعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
		2016/11/06		
17			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (و)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال ستة اوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/11/10		
18			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمر شراء على سهم شركة (و)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/11/15		
19			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال سبعة أوامر شراء على سهم شركة (و)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال خمسة أوامر بيع في اليوم التالي والاستفادة من الترويج للسهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
	(ز)	2016/11/16		
20			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ز)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال أربعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ح)	2016/06/30		
21			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (ح)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ط)	2016/11/07		
22			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (ط)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أربعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
	(ي)	2015/12/28		
23			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الثالث والرابع بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم الشركة (ي)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قام المدعى عليهما الثالث والرابع بإدخال أربعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
24			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير على سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمري شراء على سهم الشركة (ي)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال ثلاثة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ك)	2016/08/28		
25			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال ستة أوامر شراء على سهم شركة (ك)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال سبعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ل)	2017/01/18		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
26			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم الشركة (ل)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال اثنى عشر أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2017/02/26		
27			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بإدخال تسعة أوامر شراء على سهم الشركة (ل)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بإدخال أحد عشر أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(م)	2016/04/13		
28			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم الشركة (م)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
	(ن)	2016/11/14		
29			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال أحد عشر أمر شراء على سهم شركة (ن)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال أربعة اوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(س)	2016/10/13		
30			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمري شراء على سهم الشركة (س)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال ثلاثة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ع)	2017/01/23		
31			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ع)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قام المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
	(ف)	2017/02/12		
32			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال سبعة أوامر شراء على سهم شركة (ف)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال أحد عشر أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ص)	2016/04/28		
33			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ص)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال ستة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ق)	2016/10/31		
34			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الرابع بإدخال عشرة أوامر شراء على سهم الشركة (ق)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والرابع بإدخال ثلاثة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
		2016/11/16		
35			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمري شراء على سهم: الشركة (ق)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ر)	2016/08/11		
36			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بإدخال ثمانية أوامر شراء على سهم شركة (ر)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ش)	2015/12/22		
37			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمر شراء على سهم الشركة (ش)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال ثلاثة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/11/09		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
38			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمري شراء على سهم الشركة (ش)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ت)	2017/01/05		
39			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قام المدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم: الشركة (ت)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قام المدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ث)	2016/11/22		
40			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ث)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(خ)	2016/07/13		
41			الترويج للسهم من	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
			خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (خ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال أربعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/10/24		
42			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (خ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمري بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ذ)	2016/12/12		
43			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بإدخال ستة أوامر شراء على سهم شركة (ذ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بإدخال ستة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ض)	2016/05/05		
44			الترويج للسهم من	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
			خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	والرابع بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم الشركة (ض)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بإدخال عشرة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2017/01/02		
45			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم الشركة (ض)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال سبعة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ظ)	2016/11/20		
46			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (ظ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني بإدخال ثلاثة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(غ)	2016/12/25		
47			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بإدخال ستة أوامر شراء على سهم شركة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
			الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	(غ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم الثاني والثالث والخامس بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2016/12/28		
48			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الخامس بإدخال أمري شراء على سهم شركة (غ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثالث والخامس بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
		2017/02/06		
49			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال سبعة أوامر شراء على سهم شركة (غ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والخامس بإدخال ستة عشر أمر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(أأ)	2016/12/27		
50			الترويج للسهم من	قامت المدعى عليها الأولى بإدخال أمري شراء على سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة	وصف المخالفة	المخالفة
			خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	الشركة (أ)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى بإدخال ثلاثة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.
	(ب ب)	2016/08/14		
51			الترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بهدف التأثير في سعر السهم	قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال سبع أوامر شراء على سهم شركة (ب ب)، ومن ثم قام المدعى عليه الرابع بالترويج للسهم من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي (...)، ومن ثم قامت المدعى عليها الأولى والمدعى عليهما الثاني والثالث بإدخال خمسة أوامر بيع والاستفادة من الترويج للسهم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليها الأولى:

1) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (480,000) أربعمائة وثمانون ألف ريال؛ لارتكابها ثماني وأربعين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة استفادتها من المخالفات، البالغة (817,496.05) ثماني مائة وسبعة عشر ألفًا وأربعمائة وستة وتسعين ريالاً وخمس هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (330,000) ثلاثمائة وثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاثاً وثلاثين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات البالغة (16,423.58) ستة عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وعشرين ريالاً وثماني وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مائتا ألف ريال؛ لارتكابه عشرين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات البالغة (85,915.30) خمسة وثمانين ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (510,000) خمسمائة وعشرة آلاف ريال؛ لارتكابه إحدى وخمسين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (33,125.15) ثلاثة وثلاثين ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ريالاً وخمس عشرة هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بالتوقف عن ترويج ونشر الآراء المتعلقة بالشركات المدرجة في السوق المالية عبر المعرّفات الإلكترونية العائدة له في جميع مواقع التواصل الاجتماعي، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) منعه من التداول شراءً في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) سجنه مدة ثلاثة أشهر، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (120,000) مائة وعشرون ألف ريال؛ لارتكابه اثنتا عشرة مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، البالغة (38,543.80) ثمانية وثلاثين ألفًا وخمس مائة وثلاثة وأربعين ريالاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2619/ل/د1/2019م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1ـ غرامة مالية قدرها أربعمائة وثمانون ألف (480,000) ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثمانمائة وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وخمس عشرة هللة (860,353/15).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها ثلاثمائة وثلاثون ألف (330,000) ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة عشر ألفاً ومائتان واثنان وخمسون ريالاً وثمانِ هللات (08,16,252).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظه نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وواحد وسبعون ريالاً واثنتان وستون هللة (84,771/62).

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثامنة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها ستون ألف (60,000) ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ريالاً وخمس عشرة هللة (33,125/15).

3ـ منعه من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية شراءً مدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1ـ غرامة مالية قدرها مائة وعشرون ألف (120,000) ريال.

2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها واحد وأربعون ألفاً ومائة وسبعة وستون ريالاً وثمانون هللة (41,167/80).

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/02/09هـ، وبتاريخ 1441/02/25هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ 1441/02/08هـ، وبتاريخ 1441/03/02هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الخمسة بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض

من الناحية الشكلية:

استناداً لنص المادة (39) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على: (حق الاستئناف وميعاده: يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللّجنة أمام لجنة

الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها) أتقدم لمقامكم الكريم باعتراضي هذا سائلاً الله تعالى أن يلقى القبول.

من الناحية الموضوعية: أتقدم باعتراضي هذا وفيه:

أولاً: استند القرار محل الاعتراض على مجموعة من القرائن الضعيفة: من المُستقر عليه شرعاً وقضاءً أن الأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين وأن الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وبالنظر للقرار محل الاعتراض نجده قد بُني على مجموعة من القرائن الضعيفة وهي لم ترتقي لمرتبة الدليل بل قرائن احتمالية لا يمكن الاستناد عليها لإدانة أبرياء وأوضح ذلك فيما يلي:

1 -جاء بالصفحة (41) من ضمن أسباب القرار (وحيث تبين للجنة من الأدلة والقرائن وجود العلاقة العائلية بين المدعى عليهم الأولى والثاني والرابع وعلاقة الصداقة بين المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس).

فلقد استند القرار لإدانة المدعى عليهم إلى قرينة وجود علاقة عائلية وصداقة تجمع بين المدعى عليهم وهذه القرينة لا تثبت قيام التنسيق بين المدعى عليهم وذلك لما يلي:

أ -أن المدعى عليه الرابع وهو صاحب التغريدات لم يشترك إلا في ستة عمليات فقط من جميع هذه العمليات، ولو أن ما تم كان بتوجيه منه لكان أكثر المستفيدين من هذه التوصيات.

ب -المدعى عليه الخامس لم يُشارك إلا بتسع عمليات فقط.

ج -أن سبب التوافق بين بعض العمليات التي أجراها المدعى عليهم أن المدعى عليهم مثلهم في ذلك مثل جميع المتعاملين بالسوق يضع لنفسه تنبيه في برنامج تكرشات والبرنامج يرسل عند تجاوز السهم ترند معين ويُعطي إشارة دخول فإذا وصلت هذه الإشارة لأي من المدعى عليهم وتوافق ذلك مع رغبته في البيع، فيقوم بإجراء عملية البيع.

2 -إن الفترة التي تم وضع المدعى عليهم فيها تحت الملاحظة تقتصر على الفترة من 2015/12/22م حتى 2017/2/26م، أي عدد (14) شهراً فقط والتحقيقات مع المدعى عليهم بدأت في غضون عام 2018م أي أن هناك فارق زمني بين فترة الملاحظة وبدء التحقيقات وعلم المدعى عليهم بمراقبتهم وخلال الفترة من نهاية الملاحظة حتى بدء التحقيقات والفترة التي سبقت الملاحظة والمدعى عليهم يتعاملون بسوق الأسهم وهناك مصادفة تمثل في الأوامر واختلاف مما يؤكد أن ما تم توجيهه للمدعى عليهم مبني فقط على المصادفة وأنه لا يوجد بينهم تنسيق، فلو أن هناك تنسيق لكان ذلك قبل فترة الملاحظة وبعدها، مما يؤكد أن المصادفة في توافق الأوامر الصادرة من المدعى عليهم لا تعني حتمية التوافق بينهم.

3 - إن التوصيات التي كان يقوم بها المدعى عليه الرابع لا تعدوا إلا أن تكون مجرد دراسة للسوق ومعرفة إجراءات الشركات صاحبة الأسهم وتوقع زيادة أو انخفاض بالسهم حسب التصرف الذي تقوم به الشركة وهو أولاً وأخيراً مجرد توقع من شخص ليس له صفة رسمية وهذه التوصيات لا تقدم ولا تؤخر في سعر السهم بل على العكس هناك بعض الأسهم هبطت أسعارها بالرغم من التغريدات وأذكر لمعاليكم بعضاً من هذه التغريدات على سبيل المثال لا الحصر حسب الجدول التالي:

م	السهم	التاريخ	السعر قبل التغريدة بيوم	يوم التغريدة	بعد التغريدة بيوم
1	(د)	2016/8/15	17,65	17,81	17,57
2	(هـ)	2016/12/27	21,36	21,99	22,58
3	(هـ)	2017/1/26	22,77	22,9	22,79
4	(و)	2016/1/24	22,48	24,54	23,97
5	(ح)	2016/6/20	35,39	35,22	34,5
6	(ك)	2016/8/28	13,25	13,88	13,85
7	(ل)	2017/1/18	12,4	12,66	12,57

يلاحظ من خلال هذا الجدول هبوط في سعر السهم بعد التغريد مما يوضح عدم تأثير التغريدات في سعر السهم وأن الاتهام والقرار من بعده مبناهما قرائن ضعيفة وأن الزيادة التي تطرأ على سعر بعض الأسهم التي شملتها التغريدات تعود لأسباب أخرى مما سبق وأوضحناها من خلال نشاط الشركات وحركة سوق الأسهم.

ثانياً: أن التغريدات لا ترتبط بما أجراه باقي المدعى عليهم من أوامر شراء: إن التغريدات التي أجراها المدعى عليه الرابع لم ترتبط بما أجراه باقي المدعى عليهم من أوامر شراء فالعلاقة بين المدعى عليه الرابع وباقي المدعى عليهم عدا الأولى لا تُعطيه إمكانية معرفة ما بحوزة محفظة كل واحد من باقي المدعى عليهم.

ثالثاً: أن مثل هذه الاتهامات تضر بالسوق أكثر مما تحميها: من المُلاحظ أن النيابة العامة وهي في مجال حمايتها لأسواق الأسهم تقوم بوضع مجموعة من الأفراد تحت الملاحظة خلال فترة زمنية معينة تطول أو تقصر حسب رؤية النيابة العامة وإذا ما لاحظت توافق قد يكون سببه المصادفة المحضة تقوم بتقديم هؤلاء الأفراد للمحاكمة بهذه التهم استناداً إلى مجموعة من القرائن الضعيفة وهو ما يؤثر سلباً على المتعاملين بالسوق مما يحمل العديد منهم على العزوف عن التعامل بالأسهم مما يكون له الأثر السلبي في العرض والطلب بالسوق وهو ما يناقض الرؤية الكريمة 2030، فالمفترض بالجهات ذات الشأن أن تُراقب

عن كثب وتجمع الأدلة والبراهين القاطعة بالمخالفات وتقدم مرتكبيها للمحاكمة في ظل هذه الأدلة لا أن تستند لقرائن الصدفة المحضة ولا تقطع بوجود المخالفة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المطعون فيه، ورد دعوى المدعية لعدم ثبوت موجبها الشرعي والنظامي بحق المدعى عليهم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهم من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، والفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي تضمنت أنه يُعدّ مخالفاً لأحكام النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وما تضمنته من حظر القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، وما ورد في الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من ذات اللائحة من حظر الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير في سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلى إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المواد سالفة البيان توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وما تبين للجنة الاستئناف من وجود تطابق لعناوين الإنترنت للمدعى عليها الأولى والمدعى عليه الرابع التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى، ووجود علاقة عائلية بين المدعى عليهم الأولى والثاني والرابع، وعلاقة صداقة بين المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس، كذلك تبين من محضر سماع الأقوال مع المدعى عليه الرابع، ومن إقرار المدعى عليه الرابع بأن حساب التواصل الاجتماعي (...) بالمعرف (- - -) عائد للمدعى عليه الرابع، وهو من يقوم بالترويج للأسهم في الشركات محل الدعوى للتأثير في سعر السهم.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعى عليهم من خلال محافظهم الاستثمارية بشراء أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، ومن ثم قيام المدعى عليه الرابع بالترويج لأسهم هذه الشركات بشكل مباشر عبر موقع (...) بقصد حث الآخرين على الشراء في أسهم تلك الشركات، ومن ثم قيامهم بإدخال أوامر بيع للاستفادة من هذا السلوك، وهو ما يثبت توافر الركن المادي للمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الرابع، واستفادة المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس من هذا السلوك المخالف.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف من سلوك وممارسات المدعى عليه الرابع على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة؛ من خلال الترويج لها

باستخدام حسابه في (...)، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الرابع المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل بثبوت إدانة المدعى عليه الرابع بارتكاب الأعمال والتصرفات المنسوبة إليه وفق ما سبق بيانه في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

أما فيما يتعلق باتهام المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في أسعار الأسهم، وما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث تضمنت هذه المواد إسناد المخالفة إلى من يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية؛ بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من أدلة وقرائن، واطلاعها على المخالفات محل الاتهام المتمثلة في التأثير في أسعار الأسهم - فإنه لم يتبين لها قيام المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والخامس بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في أسعار الأسهم، مما لم يثبت معه توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة بحقهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم ثبوت إدانتهم بالمخالفات المنسوبة إليهم.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعية في لائحة الدعوى العامة بإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة

عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص، يتمثل في الإعلان عن أوراق مالية، عبر حسابه في وسيلة التواصل الاجتماعي (...) بالمعرّف (- - -)، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت إدانته بارتكاب تلك المخالفة تأسيساً على أنه قد ثبت لها بعد اطلاعها على لائحة الدعوى وما اشتملت عليه من أدلة وقرائن، أن جهة الادعاء لم تقدم القدر الكافي من الأدلة في حق المدعى عليه الرابع، وبيان وصف المخالفة المنسوبة إليه، وتوافر الشروط الواردة في أحكام المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، مما لا يتأتي معه تقرير مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المخالفة، ويتعين الحكم بعدم إدانته بارتكابها، الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كانت بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام،

بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قررت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1. رصيد أول الفترة:

ويحدد بناء على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2. رصيد آخر الفترة:

ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منه جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3. أيام المخالفة: عند

احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4. إدراج التعاملات

خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5. فترة الانقطاع بين

أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة

مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6. عدم فصل المحافظ:

لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة، التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت وبعده المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ سوى بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

المدعى عليها الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الأولى نتيجة مخالفات المدعى عليه الرابع (881,849.65) ثماني مائة وواحداً وثمانين ألفاً وثماني مائة وتسعة وأربعين ريالاً وخمساً وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2016/05/17	1,023,301.30	1,034,047.10	10,745.80

27,320.95	3,203,999.95	3,176,679.00	/12/04 2016	/11/27 2016	(ج)	2
14,811.60	1,144,075.40	1,129,263.80	2017/01/04			
17,647.60	1,247,628.90	1,229,981.30	2017/01/23			
11,288.60	777,530.50	766,241.90	2016/08/15		(د)	3
6,407.85	495,000.00	488,592.15	2016/08/29			
23,601.20	1,361,875.90	1,338,274.70	2016/12/18		(هـ)	4
41,348.60	2,402,563.90	2,361,215.30	/12/28 2016	/12/27 2016		
69,464.45	3,421,672.80	3,352,208.35	/01/26 2017	/01/22 2017		
11,800.95	581,318.35	569,517.40	2016/10/24		(و)	5
93,077.55	4,956,514.50	4,863,436.95	/11/16 2016	/11/06 2016		
33,530.35	1,424,486.60	1,390,956.25	2016/11/16		(ز)	6
12,090.30	532,500.00	520,409.70	2016/06/30		(ح)	7
8,729.80	403,164.00	394,434.20	2016/11/07		(ط)	8
14,827.80	1,448,795.25	1,433,967.45	2016/12/28		(ي)	9
12,695.40	555,195.40	542,500.00	2016/08/28		(ك)	10
19,841.20	1,981,550.00	1,961,708.80	2017/01/18		(ل)	11
9,479.75	1,422,000.00	1,412,520.25	2017/02/26			
6,000.00	316,500.00	310,500.00	2016/04/13		(م)	12
43,000.00	1,657,500.00	1,614,500.00	2016/11/14		(ن)	13
2,857.00	311,999.20	309,142.20	2016/10/13		(س)	14

15	(ع)	2017/01/23		1,551,990.50	1,585,016.70	33,026.20
16	(ف)	2017/02/12		2,053,100.00	2,093,250.00	40,150.00
17	(ص)	2016/04/28		1,089,130.80	1,100,315.05	11,184.25
18	(ق)	2016/10/31		245,218.30	257,496.45	12,278.15
		2016/11/16		859,889.00	883,206.40	23,317.40
19	(ر)	2016/08/11		609,000.00	620,359.00	11,359.00
20	(ش)	2015/12/22		440,000.00	444,000.00	4,000.00
		2016/11/09		490,396.50	503,249.75	12,853.25
21	(ث)	2016/11/22		1,124,521.85	1,135,063.75	10,541.90
22	(خ)	2016/07/13		702,251.60	711,687.60	9,436.00
		2016/10/24		423,500.00	428,250.00	4,750.00
23	(ذ)	2016/12/12		1,699,673.00	1,745,989.40	46,316.40
24	(ض)	2016/05/05		642,000.00	650,439.30	8,439.30
		2017/01/02		1,154,332.80	1,177,702.40	23,369.60
25	(ظ)	2016/11/20		1,231,899.70	1,263,814.20	31,914.50
26	(غ)	2016/12/25	2016/12/28	3,800,128.90	3,847,073.95	46,945.05
		2017/02/06		1,569,100.00	1,615,600.00	46,500.00
27	(أ أ)	2016/12/27		1,454,323.75	1,466,469.35	12,145.60
28	(ب ب)	2016/08/14		575,609.30	578,365.60	2,756.30
	الإجمالي					**881,849.65**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(هـ)	130,180.05	134,414.25
2	(و)	62,082.75	104,878.50
3	(ق)	34,571.90	35,595.55
4	(غ)	74,645.05	93,445.05

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (814,996.05) ثماني مائة وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة وستة وتسعين ريالاً وخمس هللات.

المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة مخالفات المدعى عليه الرابع (17,167.08) سبعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وستين ريالاً وثماني هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2016/04/20		25,460.30	25,660.25	199.95
2	(ج)	/11/27 2016	/11/30 2016	87,250.00	88,250.00	1,000.00
		2017/01/04		28,652.00	28,872.40	220.40
		2017/01/23		51,040	51,550.00	510.00
3	(د)	2016/08/15		53,550.00	54,300.00	750.00
		2016/08/29		36,020.00	36,078.50	58.50
4	(هـ)	2016/12/18		66,697.40	68,259.40	1,562.00
		2016/12/28		29,532.57	30,284.65	752.08
		2017/01/22		24,681.20	25,289.40	608.20
5	(و)	/11/06	/11/16	216,320.00	220,035.0	3,715.00

	0		2016 2016		
1,000.00	32,250.00	31,250.00	2016/11/16	(ز)	6
100.00	13,750.00	13,650.00	2016/08/28	(ك)	7
186.15	18,925.25	18,739.10	2017/01/18	(ل)	8
65.40	10,333.20	10,267.80	2017/02/26		
55.55	20,001.05	19,945.50	2016/04/13	(م)	9
400.00	54,900.00	54,500.00	2016/11/14	(ن)	10
475.00	25,840.00	25,365.00	2017/01/23	(ع)	11
265.40	16,521.15	16,255.75	2017/02/12	(ف)	12
510.00	50,320.00	49,810.00	2016/04/28	(ص)	13
904.00	46,200.00	45,296.00	2016/10/31	(ق)	14
300.00	61,200.00	60,900.00	2016/08/11	(ر)	15
503.20	70,809.60	70,306.40	2017/01/05	(ت)	16
200.00	27,800.00	27,600.00	2016/11/22	(ث)	17
150.00	24,900.00	24,750.00	2016/07/13	(خ)	18
521.40	25,722.40	25,201.00	2016/12/12	(ذ)	19
400.65	53,875.00	53,474.35	2016/05/05	(ض)	20
750.00	49,250.00	48,500.00	2016/11/20	(ظ)	21
346.80	36,414.00	36,067.20	2016/12/25	(غ)	22
507.40	29,556.05	29,048.65	2017/02/06		23
150.00	34,875.00	34,725.00	2016/08/14	(ب ب)	24
17,167.08	**الإجمالي**				

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(و)	2,425.00	3,715.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (15,877.08) خمسة عشر ألفاً وثماني مائة وسبعة وسبعين ريالاً وثماني هللات.

المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة مخالفات المدعى عليه الرابع (94,592.62) أربعة وتسعين ألفاً وخمسمائة واثنين وتسعين ريالاً واثنتين وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2016/04/20		191,000.00	195,000.00	4,000.00
		2016/05/17		189,295.00	192,029.90	2,734.90
2	(ج)	2016/11/30		400,237.62	402,438.30	2,200.68
3	(د)	2016/08/15		405,270.00	408,234.00	2,964.00
		2016/08/29		207,285.70	209,882.45	2,596.75
4	(هـ)	2016/12/18		164,487.90	167,947.20	3,459.30
		2016/12/27		482,406.00	490,571.20	8,165.20
5	(و)	2016/11/15	2016/11/16	384,790.00	404,110.00	19,320.00
6	(ح)	2016/06/30		103,108.00	105,194.00	2,086.00
7	(ي)	2015/12/28		172,920.00	174,814.00	1,894.00
8	(ك)	2016/08/28		184,960.00	188,360.00	3,400.00
9	(ن)	2016/11/14		394,200.00	403,325.00	9,125.00
10	(ر)	2016/08/11		199,752.00	200,736.00	984.00
11	(ث)	2016/11/22		188,414.40	192,565.74	4,151.34
12	(خ)	2016/07/13		196,807.05	201,000.00	4,192.95
13	(ذ)	2016/12/12		135,830.00	138,728.80	2,898.80

14	(ض)	2016/05/05		192,504.50	193,954.20	1,449.70
15	(غ)	2016/12/25	2016/12/28	601,370.00	617,295.00	15,925.00
16	(ب ب)	2016/08/14		200,100.00	203,145.00	3,045.00
	الإجمالي					**94,592.62**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(و)	9,499.00	19,320.00
2	(غ)	14,225.00	15,925.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (83,071.62) ثلاثة وثمانين ألفاً وواحداً وسبعين ريالاً واثنتين وستين هللة.

المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة لمخالفاته (33,125.15) ثلاثة وثلاثين ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ريالاً وخمس عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	2016/04/20	305,600.00	310,900.00	5,300.00
2	(ي)	2015/12/28	398,877.50	400,900.00	2,022.50
3	(ل)	2017/02/26	579,050.00	581,153.45	2,103.45
4	(ق)	2016/10/31	190,400.00	205,111.90	14,711.90
5	(ر)	2016/08/11	292,320.00	297,457.30	5,137.30
6	(ض)	2016/05/05	234,850.00	238,700.00	3,850.00
	الإجمالي				**33,125.15**

المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة مخالفات المدعى عليه الرابع (41,163.80) واحداً وأربعين ألفاً ومائة وثلاثة وستين ريالاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ج)	2017/01/04	221,000.00	223,550.00	2,550.00
2	(هـ)	2016/12/18	193,950.00	197,100.00	3,150.00
		2017/01/26	195,500.00	197,775.00	2,275.00
3	(ل)	2017/01/18	315,600.00	318,900.00	3,300.00
		2017/02/26	274,750.00	277,275.00	2,525.00
4	(ع)	2017/01/23	213,600.00	217,600.00	4,000.00
5	(ف)	2017/02/12	233,975.00	237,450.00	3,475.00
6	(ت)	2017/01/05	205,900.00	209,450.00	3,550.00
7	(ذ)	2016/12/12	205,900.00	209,450.00	3,550.00
8	(غ)	25/12/2016 - 28/12/2016	632,305.00	639,175.00	6,870.00
9		2017/02/06	251,931.20	257,850.00	5,918.80
	الإجمالي				**41,163.80**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ت)	3,500.00	3,554.00

2	(غ)	9,968.80	12,788.80

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (38,293.80) ثمانية وثلاثين ألفاً ومائتين وثلاثة وتسعين ريالاً وثمانين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث تضمنت تلك اللائحة طلب إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الرابع قدرها (510.000) ريال لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق عن (51) مخالفة، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الرابع بدفع غرامة مالية قدرها (510,000) ريال لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم المدعى عليه الرابع مبلغ (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الرابع بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2015/12/22م وحتى تاريخ 2017/02/26م، وعدد المخالفات المرتكبة، التي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

المدعى عليه	مجموع عدد المخالفات	رمز الشركة	الشركة محل المخالفة	
الرابع	51	1140	(أ)	1
		1202	(ب)	2
		1210	(ج)	5
		1212	(د)	2
		1302	(هـ)	5
		1304	(و)	4

المدعى عليه	مجموع عدد المخالفات	رمز الشركة	الشركة محل المخالفة	
		2001	(ز)	1
		2030	(ح)	1
		2100	(ط)	1
		2120	(ي)	2
		2170	(ك)	1
		2190	(ل)	2
		2200	(م)	1
		2260	(ن)	1
		2310	(س)	1
		2320	(ع)	1
		2380	(ف)	1
		3002	(ص)	1
		4006	(ق)	2
		4007	(ر)	1
		4020	(ش)	2
		4040	(ت)	1
		4080	(ث)	1
		4180	(خ)	2
		4230	(ذ)	1
		6010	(ض)	2
		6040	(ظ)	1
		6090	(غ)	3
		8100	(أأ)	1
		8230	(ب ب)	1
المجموع				**51**

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الرابع مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات

المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، بما مجموعة (510,000) ريال؛ لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما بخصوص ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، ومن ضمن تلك الطلبات إيقاع عقوبة السجن استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وإلزامه بالتوقف عن ترويج ونشر الآراء المتعلقة بالشركات المدرجة في السوق المالية عبر المعرفات الإلكترونية العائدة له في جميع مواقع التواصل الاجتماعي، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن للجنة الفصل سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وقد قدرت لجنة الفصل أن في ما قررته من جزاءات ما يتناسب مع جسامة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه الرابع، وهو الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الرابع من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل ولجنة الاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما ترايانه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى عليه الرابع من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

وفيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه الرابع من أن القرار محل الاستئناف قد بُني على مجموعة من القرائن الضعيفة التي لا ترتقي لمرتبة الدليل بل قرائن احتمالية ولا يمكن الاستناد إليها لإدانة موكله، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليه الرابع من تقديم دفوعه في شأنها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه الرابع من أن "التغريدات" التي روّج لها موكله لا تقدّم ولا تؤخر في سعر السهم بل على العكس هناك بعض الأسهم التي هبطت أسعارها بالرغم من "التغريدات"، فيجاب عنه بأن أنَّ نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لم يشترطا لثبوت المخالفة تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي في سعر السهم محل المخالفة، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه لدى المدعى عليه الرابع وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه الرابع من عمليات وما قام به من ترويج لأسهم الشركات المنوه عنها آنفاً يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما بقية ما دفع به وكيل المدعى عليهم في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2619/ل/د1/2019م لعام 1441هـ، على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية مقدارها (510,000) خمسمائة وعشرة آلاف ريال عن مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق.**
2. **إلزامه بدفع مبلغ مقداره (33,125.15) ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ريالاً وخمس عشرة هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.**
3. **منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.**

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزامها بدفع المكاسب التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الرابع إلى حساب هيئة السوق المالية، ومقدارها (814,996.05) ثماني مائة وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون ريالاً وخمس هللات.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الرابع إلى حساب هيئة السوق المالية، ومقدارها (15,877.08) خمسة عشر ألفاً وثماني مائة وسبعة وسبعون ريالاً وثماني هللات.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الرابع إلى حساب هيئة السوق المالية، ومقدارها (83,071.62) ثلاثة وثمانون ألفاً وواحد وسبعون ريالاً واثنتان وستون هللة.

خامساً: عدم إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مع إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الرابع إلى حساب هيئة السوق المالية، ومقدارها (38,293.80) ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وثلاثة وتسعون ريالاً وثمانون هللة.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.